

## الغيبية

[ 101 ] فلا يمتنع أن يكون المعلوم من حال من لم يظهر له أنه متى ظهر وأظهر (1) المعجز لم ينعم النظر فيدخل [ عليه ] (2) فيه شبهة، فيعتقد أنه كذاب ويشيع خبره فيؤدي إلى ما تقدم القول فيه. فإن قيل: أي تقصير وقع من الولي الذي لم يظهر له الامام لاجل هذا المعلوم من حاله، وأي قدرة له على النظر فيما يظهر له الامام معه وإلى أي شيء يرجع في تلافي ما يوجب غيبته. قلنا: ما أحلنا في سبب الغيبة عن الاولياء إلا على معلوم يظهر موضع التقصير فيه وإمكان تلافيه، لانه غير ممتنع أن يكون من المعلوم من حاله أنه متى ظهر له الامام قصر في النظر في معجزه، فإنما (3) أتى في ذلك لتقصيره الحاصل في العلم بالفرق بين المعجز والممكن، والدليل من ذلك والشبهة، ولو كان من ذلك على قاعدة صحيحة لم يجز أن يشتبه عليه معجز الامام عند ظهوره له، فيجب عليه تلافي هذا التقصير واستدراكه. وليس لاحد أن يقول: هذا تكليف لما لا يطاق وحوالة على غيب، لان هذا الولي ليس يعرف ما قصر فيه بعينه من النظر والاستدلال فيستدركه حتى يتمهد في نفسه ويتقرر، ونراكم تلزمونه ما لا يلزمه، وذلك إن ما يلزم في التكليف قد يتميز تارة ويشتهى أخرى بغيره، وإن كان التمكن من الامرين ثابتا حاصلا. فالولي على هذا إذا حاسب نفسه ورأى أن الامام لا يظهر له وأفسد أن يكون السبب في الغيبة ما ذكرناه من الوجوه الباطلة وأجناسها، علم أنه لابد من سبب يرجع إليه. وإذا علم أن أقوى العلل ما ذكرناه، علم أن التقصير واقع من جهته في صفات المعجز وشروطه، فعليه معاودة النظر في ذلك عند ذلك، وتخليصه من

(1) في نسخ " أ، ف، م " ظهر له وأظهر. (2)

من نسخ " أ، ف، م ". (3) في نسخة " ف " إنما.